

المبسوط في فقه الإمامية

[135] من حضر معه. ثم يدعوا ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء. ويستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز، و يخرج الشباب منهم، ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرا ☐ فإن صلوا ولم يسقوا أخرجوا ثانيا وثالثا لأنه لا مانع من ذلك، وتحويل الرداء مستحب للإمام والمأموم مقورا (1) كان الرداء أو مربعا، ولا يحتاج أن يقلب الرداء، وإذا نذر الإمام أن يصلي صلوۃ الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة، و ليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضا نذره لمثل ذلك. فإن نذر الإمام أن يستسقي هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك، ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم، فإذا انعقد نذره صلاها بحيث يصلي صلوۃ الاستسقاء في الصحراء، فإن نذر أن يصلي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلى في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره ويخطب إن شاء جالسا، وإن شاء قائما أو على منبر أو على غيره، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك. إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوۃ الاستسقاء، لأنه لا مانع، ولا يجوز أن يقول: مطرنا نبا كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك.

(1) قورت الشيء: أي قطعت عن وسطه.